Journal Of the Iraqia University (76-8) September (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIne ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أحكام المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

الطالب حبيب حاكم شبلي العرادي

إشراف الأستاذ الدكتور محمد فرحات

الجامعة الإسلامية في لبنان كُـــــليّـــة الحقوق قسم القانون العام

المستخلص

يتناول البحث أحكام المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، من خلال دراسة الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وشروط قيامها، والآثار المترتبة عليها. وتتمثل إشكاليته في تحديد الضوابط القانونية اللازمة لإسناد أفعال الإبادة الجماعية إلى الدولة، ومدى كفاية القواعد الدولية في إثبات مسؤوليتها وضمان معالجة آثار الانتهاك. ويهدف البحث إلى بيان العلاقة بين القواعد العامة للمسؤولية الدولية والالتزامات الخاصة بمكافحة الإبادة الجماعية، مع التمييز بين مسؤولية الدولة عن ارتكاب الجريمة ومسؤوليتها عن الإخلال بالتزامات المنع والمعاقبة، وتوضيح علاقتها بالمسؤولية الجنائية الفردية. ويعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص الدولية ذات الصلة، وتحليل القواعد المنظمة لإسناد السلوك إلى الدولة وإثبات عناصر الجريمة، بالاستعانة بالأحكام القضائية الدولية المرتبطة بالموضوع. كما يناقش البحث النتائج القانونية لقيام المسؤولية، ولا سيما وقف الفعل غير المشروع، وجبر الضرر، وضمانات عدم التكرار، ويبحث الصعوبات القانونية والإثباتية التي تؤثر في فاعلية مساءلة الدولة عن هذه الجريمة.**الكلمات المفتاحية :المسؤولية الدولية للدولة، الإبادة الجماعية، إسناد السلوك، منع الإبادة الجماعية، جبر الضرر.**

State Responsibility under International Law for the Commission of Genocide

Abstract

This study examines state responsibility under international law for the commission of genocide, focusing on its legal basis, the conditions necessary for its establishment, and its consequences. The central research problem concerns the legal criteria for attributing acts of genocide to a state and the adequacy of international rules in establishing responsibility and addressing the consequences of the violation. The study aims to clarify the relationship between the general rules of state responsibility and the specific obligations relating to genocide. It distinguishes responsibility for committing genocide from responsibility for breaching the obligations to prevent and punish it, while examining the relationship between state responsibility and individual criminal responsibility. The study adopts a descriptive and analytical approach to examine relevant international instruments and analyze the rules governing attribution and proof of the elements of genocide, drawing on relevant international judicial decisions. It also considers the legal consequences of responsibility, particularly cessation of the wrongful act, reparation, and guarantees of non-repetition, and examines the legal and evidentiary difficulties affecting the effectiveness of holding states responsible for this crime.

Keywords: State Responsibility, Genocide, Attribution of Conduct, Prevention of Genocide, Reparation.

المقدمة

تمثل جريمة الإبادة الجماعية اعتداءً بالغ الخطورة على وجود الجماعات الإنسانية، بما يجعل مواجهتها قضية تتصل بحماية الإنسان وبفاعلية النظام القانوني الدولي في صون الحقوق الأساسية. وتثير دراسة هذه الجريمة مسائل قانونية تتجاوز مساءلة الأشخاص الطبيعيين، لتشمل تحديد مسؤولية الدولة عندما تُنسب إليها الأفعال المكوّنة للجريمة، أو عندما تخل بالالتزامات الدولية المتعلقة بمنعها والمعاقبة عليها. ومن هنا، تبرز ضرورة دراسة أحكام المسؤولية الدولية للدولة بوصفها إطارًا قانونيًا لتحديد الانتهاك، وإسناده، وترتيب آثاره.

وتتطلب معالجة الموضوع التمييز بين مستويات متعددة من المسؤولية؛ فالبحث في ارتكاب الدولة للإبادة الجماعية يستلزم تحليل شروط إسناد السلوك إليها وإثبات عناصر الجريمة، بينما يستدعي البحث في الإخلال بالتزام المنع أو المعاقبة تحديد مضمون كل التزام وحدوده. كما تقتضي

الدراسة توضيح العلاقة بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية، مع مراعاة اختلاف طبيعة كل منهما وشروطها والآثار القانونية الناشئة عنها. وعلى هذا الأساس، يتناول البحث القواعد الموضوعية للمسؤولية، إلى جانب الصعوبات التي تواجه إثباتها وإعمال نتائجها.

أولًا: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من اتصاله بحماية الجماعات الإنسانية من الإبادة، وبحث مدى فاعلية القواعد الدولية في مساءلة الدولة عن انتهاك التزاماتها. وتتجلى أهميته العلمية في توضيح العلاقة بين القواعد العامة للمسؤولية الدولية والأحكام الخاصة بالإبادة الجماعية، وضبط الفروق بين ارتكاب الجريمة والإخلال بالتزامات منعها والمعاقبة عليها. أما أهميته العملية فتتمثل في دراسة صعوبات إسناد الأفعال إلى الدولة وإثبات القصد الخاص، وتحديد النتائج القانونية للمسؤولية ومدى إسهامها في جبر الضرر ومنع تكرار الانتهاك.

ثانيًا: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في مدى كفاية الأحكام القانونية الدولية لتنظيم مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، في ظل ما يحيط بإسناد الأفعال وإثبات عناصر الجريمة من صعوبات قانونية وإثباتية. وتتمحور هذه المشكلة حول السؤال الرئيس الآتي :**ما الضوابط القانونية لقيام المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وما الآثار المترتبة على ثبوتها؟**

ويتفرع عن هذا السؤال البحث في الأساس القانوني للمسؤولية، والشروط اللازمة لإسناد أفعال الإبادة الجماعية إلى الدولة، ومتطلبات إثبات القصد الخاص، وحدود التمييز بين مسؤوليتها عن ارتكاب الجريمة ومسؤوليتها عن الإخلال بالتزامي المنع والمعاقبة. كما يثير الموضوع تساؤلًا بشأن العلاقة بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية للأفراد، ومدى فاعلية وسائل جبر الضرر وضمانات عدم التكرار.

ثالثًا: منهج البحث

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض المفاهيم والضوابط القانونية المتعلقة بالإبادة الجماعية والمسؤولية الدولية للدولة، وتحليل أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد ذات الصلة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا. ويستعين البحث بتحليل الأحكام القضائية الدولية المرتبطة بالموضوع، لتوضيح كيفية تفسير الالتزامات وتطبيق شروط الإسناد والإثبات، وتقييم الآثار القانونية الناشئة عن قيام المسؤولية، بما يخدم معالجة إشكالية البحث.

المبحث الأول

أساس مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

يُعدّ تحديد أساس مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من أكثر المسائل تعقيداً في القانون الدولي العام، لما تنطوي عليه هذه الجريمة من خطورة استثنائية ولارتباطها بعناصر خاصة تتجاوز الأفعال المادية إلى القصد الخاص.

وعليه لا بد من بيان الإطار القانوني الذي يمكن من خلاله مساءلة الدولة دوليًا، سواء بوصفها مرتكبة مباشرة للجريمة أو باعتبارها مسؤولة عن الأفعال المنسوبة إلى أجهزتها أو الجهات الخاضعة لسلطتها أو رقابتها. كما يهدف هذا المبحث إلى توضيح الأسس التي اعتمدتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، والاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، في بناء مسؤولية الدولة عن هذه الجريمة. وانطلاقًا من ذلك، يتم التمييز بين مسألة اتهام الدولة بارتكاب الإبادة الجماعية، وبين القواعد القانونية التي تحكم إسناد الأفعال الإجرامية المرتكبة إلى الدولة.**بناءً على ما تقدم سوف نتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى فرعين، وفق الآتي:**

المطلب الأول: اتهام الدولة بارتكاب الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: إسناد الإبادة الجماعية المرتكبة للدولة.

المطلب الأول

اتهام الدولة بارتكاب الإبادة الجماعية

إن بعض الجرائم الدولية بحسب البعض ناتجة عن نشاط الدولة" أو "سياسة مدعمة من طرف الدولة، سواء بسبب ارتكاب الجريمة أو غياب منعها وجرائم أخرى أساسها مخالفة السياسة المتبعة من طرف الدولة الهادفة إلى منع وقوع الجريمة، إلا أنه وبكل الأحوال فإن الأفراد هم الذين يرتكبون الجرائم(١).

وما يتم تسميته ب "نشاط الدولة" و "السياسة المتبعة من طرف الدولة" لا يغير شيئا من أن الأفراد هم الذين يطبقونها. فتكييف "نشاط الدولة" يحيل إلى السلطة الجماعية في القرار وإلى نشاطات الأفراد، تحت ستار السلطة الشرعية في تنفيذ السياسة أو ارتكاب الجرائم الدولية[٢].

وبالتالي فقد استُعمل مصطلح (الارتكاب) وأسند للدولة، إلا أنه أكد أن القيام بهذا الارتكاب لا يكون إلا بواسطة الفرد، وبالتالي فإنه وظف الفعل للدولة وقصد به الفرد الذي يرتكب الجريمة. وهو ما لم يكن الأمر بقضية محكمة العدل الدولية سنة ٢٠٠٧ أثارت الدولة المدعية المسألة؛ فإنها قد أنسبت الفعل للدولة وليس للفرد، بعبارة أخرى أن الدولة هي التي ترتكب الإبادة الجماعية، وبالتالي فإنها لا تسأل فقط عن مدى التزامها بمنع ومعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية ولكن أيضا عن ارتكابها الجريمة بحد ذاتها، حيث كانت هذه المسألة من بين الأسئلة الهامة التي طرحت أمام محكمة العدل الدولية، إذا ما كانت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ تلزم الدول بعدم ارتكاب الإبادة الجماعية وهو ما فتح المجال حول العلاقة ما بين الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية[٣].

الفقرة الأولى: التزام الدولة بعدم ارتكاب الإبادة الجماعية.

يُعد التزام الدولة بعدم ارتكاب الإبادة الجماعية من أكثر الالتزامات تعقيداً في القانون الدولي العام، نظراً لتداخل الطابع الجنائي للجريمة مع الطبيعة القانونية المجردة للدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي. فالإبادة الجماعية ليست مجرد فعل غير مشروع دولياً، بل هي جريمة تمس الأسس الأخلاقية والإنسانية للمجتمع الدولي بأسره، الأمر الذي جعل حظرها يرتقي إلى مرتبة القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها أو التحلل منها، سواء على أساس تعاقدي أو عرفي[٤].

وقد استقر الرأي على أن هذا الحظر لا ينشأ فقط من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، وإنما يوجد كذلك في إطار القانون الدولي العرفي، بما يجعل الدول ملزمة به حتى في غياب رابطة تعاقدية[٥].

غير أن الإشكال الجوهري لا يكمن في وجود الحظر ذاته، وإنما في تحديد نطاقه ومضمونه، وبالأخص في الإجابة عن السؤال المتعلق بما إذا كان هذا الحظر يقتصر على التزام الدولة بمنع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها من الأفراد، أم أنه يتضمن أيضاً التزاماً مستقلاً ومباشراً بعدم ارتكابها عن طريق أجهزتها أو من يُنسب سلوكهم إليها[٦].

وقد أفرز هذا التساؤل نقاشاً فقهياً وقضائياً واسعاً، لأن الاعتراف بإمكانية ارتكاب الدولة للإبادة الجماعية يقتضي تجاوز الفهم التقليدي الذي يحصر الجريمة في إطار المسؤولية الجنائية الفردية، والانتقال إلى تصور أكثر اتساعاً لمسؤولية الدولة عن أخطر الجرائم الدولية.

وفي هذا الإطار، اكتسبت اتفاقية ١٩٤٨ أهمية خاصة، لا باعتبارها مجرد صك جنائي دولي، بل بوصفها إطاراً قانونياً مزدوج الطبيعة يجمع بين أحكام ذات طابع جنائي موجهة إلى الأفراد، وأحكام ذات طابع دولي عام تُنشئ التزامات مباشرة على عاتق الدول. ويُفهم من المادة الأولى[٧] من الاتفاقية أن تعهد الدول بمنع الإبادة الجماعية ومعاقبتها يفترض منطقياً امتناعها هي ذاتها عن ارتكابها، إذ لا يستقيم قانوناً ولا منطقاً أن تُلزم الدولة بمنع جريمة مع السماح لها بارتكابها.

كما أن المادة الثالثة[٨]، التي تعدد الأفعال المحظورة المرتبطة بجريمة الإبادة الجماعية، لا تميز من حيث المبدأ بين الفاعل الفرد والفاعل المنسوب إلى الدولة، الأمر الذي يفتح المجال لإعمال قواعد الإسناد المعروفة في القانون الدولي، بحيث تُنسب الأفعال إلى الدولة متى ارتكبها أحد أجهزتها أو أشخاص أو جماعات خاضعة لسيطرتها الفعلية.

ويعزز هذا الفهم نص المادة التاسعة[٩]من الاتفاقية، التي تمنح محكمة العدل الدولية الاختصاص للنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات الخاصة بمسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، وهي صياغة يصعب حصرها في مجرد مسؤولية ثانوية ناشئة عن الإخلال بواجب المنع أو التقصير في العقاب، خاصة إذا أُخذت بعين الاعتبار الصياغات اللغوية المختلفة للنص، والتي تشير صراحة إلى مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية ذاتها.

وقد تجسد هذا الجدل النظري بشكل عملي في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا، حيث تمسكت الدولة المدعى عليها بأن الاتفاقية لا تُقر التزاماً على الدول بعدم ارتكاب الإبادة الجماعية، مستندة إلى عدة اعتبارات، أبرزها أن القانون الدولي لا يعرف المسؤولية الجنائية للدولة، وأن الاتفاقية تنتمي في جوهرها إلى القانون الدولي الجنائي الذي يركز على ملاحقة الأفراد، فضلاً عن أن الأعمال التحضيرية، ولا سيما ما تعلق بالمادة التاسعة، لا تدعم فكرة المسؤولية المباشرة للدولة عن ارتكاب الجريمة[١٠].

غير أن محكمة العدل الدولية رفضت هذه الحجج مجتمعة، مؤكدة أن المسؤولية التي تُثار في إطار الاتفاقية هي مسؤولية دولية ذات طبيعة خاصة، وليست مسؤولية جنائية، وأن عدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدولة لا يمنع من مساءلتها عن انتهاك التزامات دولية جوهرية، حتى وإن كان الانتهاك يتمثل في جريمة ذات طابع جنائي(١١).

كما شددت المحكمة على أن التركيز على المسؤولية الفردية في بعض نصوص الاتفاقية لا يعني استبعاد مسؤولية الدولة، بل يعكس تكاملاً بين النظامين، حيث يمكن أن يُسأل الفرد جنائياً أمام المحاكم الدولية أو الوطنية، في حين تُسأل الدولة دولياً عن الأفعال المنسوبة إليها، وفق ثنائية مستقرة في القانون الدولي الحديث(١٢).

وانتهت المحكمة إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بعدم ارتكاب الإبادة الجماعية، وأنه متى ثبت أن أحد أجهزة الدولة، أو أشخاص أو جماعات تُسند أفعالهم إليها قانوناً، قد ارتكب أحد الأفعال المحظورة في المادة الثالثة من الاتفاقية بقصد الإبادة، فإن مسؤولية الدولة الدولية تكون قائمة، دون حاجة إلى وصف هذه المسؤولية بأنها جنائية(١٣).

ومع ذلك، فإن هذا التوجه القضائي لم يخلُ من إشكالات نظرية عميقة، إذ أشار بعض القضاة، ومنهم القاضي كريكا، إلى أن اعتبار الدولة ملزمة بعدم ارتكاب الإبادة الجماعية قد ينطوي على خلط بين مفهوم ارتكاب الجريمة بوصفه فعلاً جنائياً يتطلب نية إجرامية شخصية، وبين المسؤولية الدولية المترتبة على الدولة عن أفعال تُنسب إليها(١٤). فالدولة، من حيث طبيعتها القانونية، لا تمتلك إرادة نفسية أو نية جنائية بالمعنى التقليدي، وإنما تُستخلص إرادتها من سلوك أجهزتها ووكلائها، وهو ما يجعل الحديث عن "ارتكاب الدولة للجريمة" تعبيراً مجازياً أكثر منه توصيفاً جنائياً دقيقاً. كما يثير اعتماد آلية الإسناد تساؤلات إضافية، إذ يبدو من غير الضروري من الناحية النظرية اللجوء إلى قواعد الإسناد إذا ما قُبلت فكرة المسؤولية الأصلية والمباشرة للدولة عن الإبادة الجماعية، بينما يصبح الإسناد ضرورياً إذا ما فُهمت المسؤولية على أنها مسؤولية عن أفعال أفراد تُنسب إلى الدولة، لا عن جريمة ترتكبها الدولة بذاتها. ويعكس هذا التوتر محاولة القضاء الدولي التوفيق بين مقتضيات العدالة الدولية، التي تفرض عدم إفلات الدولة من المساءلة عن أخطر الجرائم، وبين القيود المفاهيمية التي يفرضها البناء التقليدي لنظرية الجريمة والمسؤولية الجنائية، وهو ما يجعل التزام الدولة بعدم ارتكاب الإبادة الجماعية أحد أكثر المجالات ثراءً وإشكالية في القانون الدولي المعاصر.

الفقرة الثانية: عدم اشتراط اتهام الفرد لإثارة مسؤولية الدولة.

يُثير عدم اشتراط اتهام الفرد جنائياً لإثارة مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية إحدى المسائل الدقيقة في تفاعل القضاء الدولي، ولا سيما في ظل التعدد المؤسسي بين المحاكم الجنائية الدولية المختصة بمساءلة الأفراد، ومحكمة العدل الدولية المختصة بالفصل في النزاعات بين الدول(١٥).

فقيام المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من المحاكم الجنائية الخاصة بالنظر في المسؤولية الجنائية الفردية لا يعني من حيث المبدأ أن مساءلة الدولة عن نفس الأفعال تظل رهينة بصدور حكم جنائي سابق يدين الفرد، لأن كلا النظامين يقوم على أساس قانوني مختلف ويستهدف غايات متميزة، رغم تقاطعهما الموضوعي في الوقائع ذاتها(١٦). وقد طُرح هذا الإشكال بوضوح أمام محكمة العدل الدولية عندما أُثير التساؤل حول ما إذا كان من الضروري أن يسبق مساءلة الدولة قرار قضائي جنائي يثبت ارتكاب أحد الأفراد لجريمة الإبادة الجماعية أو أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من اتفاقية ١٩٤٨، حتى يمكن للمحكمة أن تنظر في مسؤولية الدولة عن هذه الأفعال على أساس إسنادها إليها.

ويقوم هذا التصور على افتراض أن إثبات الجريمة الجنائية يشكل شرطاً لازماً لإثارة المسؤولية الدولية للدولة، وأن محكمة العدل الدولية لا تملك صلاحية مستقلة للبحث في الوقائع الجنائية ذاتها، بل تكتفي بالبناء على ما تقرره المحاكم الجنائية المختصة(١٧).

غير أن محكمة العدل الدولية رفضت هذا المنطق، مؤكدة أن الاختلاف الجوهري بين اختصاصها واختصاص المحاكم الجنائية الدولية لا يحول دون قدرتها على فحص الوقائع واستخلاص وجود أفعال تشكل إبادة جماعية أو أفعالاً مرتبطة بها بالمعنى المقصود في اتفاقية ١٩٤٨، طالما كان ذلك ضرورياً للفصل في النزاع المعروض عليها.

فالمحكمة، استناداً إلى نظامها الأساسي وإلى نص المادة التاسعة من الاتفاقية، تملك سلطة تقدير ما إذا كانت الأفعال المدعى بها قد ارتُكبت من طرف أجهزة الدولة أو من طرف أشخاص أو جماعات يمكن إسناد سلوكهم إليها، دون أن تكون مقيدة بضرورة صدور حكم جنائي مسبق ضد هؤلاء الأفراد(١٨). وقد بيّنت المحكمة أن اشتراط مثل هذا الحكم من شأنه أن يُفرغ نظام المسؤولية الدولية من مضمونه، ويخلق فراغاً قضائياً خطيراً، إذ قد توجد حالات ترتكب فيها القيادة السياسية أو العسكرية لدولة ما أفعالاً تشكل إبادة جماعية، دون أن يكون بالإمكان إخضاع الأفراد المسؤولين للمساءلة الجنائية، سواء بسبب استمرارهم في السيطرة على أجهزة الدولة، أو بسبب غياب الاختصاص القضائي الجنائي الدولي، أو لاعتبارات سياسية تحول دون تحريك الدعوى الجنائية.

وفي مثل هذه الحالات، فإن ربط مسؤولية الدولة بشرط الإدانة الجنائية الفردية يؤدي عملياً إلى إفلات الدولة من المساءلة، رغم جسامة الانتهاك وثبوته من الناحية الواقعية والقانونية.وانطلاقاً من ذلك، كرّست المحكمة فكرة الثنائية في نظام المسؤولية عن الإبادة الجماعية، حيث تقوم المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة، جنباً إلى جنب مع المسؤولية الدولية المحتملة للدولة، متى توافرت شروط الإسناد، دون أن تكون إحداهما شرطاً لقيام الأخرى[١٩]. فإثارة مسؤولية الدولة لا تفترض بالضرورة أن يكون الفرد قد أُدين جنائياً، بل يكفي أن تتوصل المحكمة، في إطار ولايتها، إلى قناعة قائمة على معيار الإثبات المناسب بأن أفعالاً تشكل إبادة جماعية قد ارتُكبت، وأن هذه الأفعال يمكن نسبتها إلى الدولة وفق قواعد القانون الدولي. ولهذا الغرض، اعتمدت المحكمة منهجية تقوم على مرحلتين مترابطتين، تبدأ أولاً بالتحقق من وجود فعل مادي يشكل إبادة جماعية أو أحد الأفعال المرتبطة بها، مع استظهار القصد الخاص اللازم للجريمة، ثم تنتقل بعد ذلك إلى بحث إمكانية إسناد هذا الفعل إلى الدولة، سواء لكون مرتكبيه من أجهزتها الرسمية، أو لأنهم تصرفوا تحت سيطرتها الفعلية أو بتوجيه منها. وبهذا المنهج، تؤكد المحكمة أن مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية لا تُشتق من المسؤولية الجنائية الفردية ولا تتوقف عليها، وإنما تقوم بذاتها في إطار نظام قانوني مستقل، يهدف إلى ضمان عدم إفلات الدولة من المساءلة الدولية عن أخطر الجرائم التي تمس القيم الأساسية للمجتمع الدولي[٢٠].

المطلب الثاني

إسناد الإبادة الجماعية المرتكبة للدولة

يُعد إسناد جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة إلى الدولة من أكثر المسائل تعقيداً في القانون الدولي العام، لما ينطوي عليه من تداخل بين قواعد القانون الدولي الجنائي، التي تفترض فاعلاً بشرياً يتمتع بالقصد الجنائي، وقواعد قانون المسؤولية الدولية، التي تنظم مساءلة الدولة عن الأفعال غير المشروعة المنسوبة إليها[٢١]. فالإبادة الجماعية، وإن كانت في أصلها جريمة جنائية دولية، إلا أنها في الوقت ذاته تشكل فعلاً دولياً غير مشروع إذا ارتُكبت على نحو يُنسب إلى الدولة، بما يفتح المجال لإثارة مسؤوليتها الدولية.

ومن هنا، فإن البحث في مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية لا يمكن أن يقتصر على أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، بل يتجاوزها ليشمل القواعد العامة لقانون المسؤولية الدولية، ولا سيما قواعد الإسناد التي تُعد حجر الزاوية في هذا المجال. وقد أولت محكمة العدل الدولية أهمية خاصة لهذه القواعد، سواء في القضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية أو في غيرها من المنازعات الدولية، معتبرة أن مسألة الإسناد هي المدخل الضروري لتحديد ما إذا كانت أفعال الأفراد أو الجماعات يمكن أن تُنسب قانوناً إلى الدولة.

وانطلاقاً من هذا التصور، تناولت محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية تحليل مسألة الإسناد بالاستناد إلى مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١[٢٢]، الذي كرس في مواده من (٤) إلى (١١) الأحكام الأساسية المنظمة لإسناد الأفعال إلى الدولة. وقد استعانت المحكمة، على وجه الخصوص، بالمادتين (٤) و(٨) من هذا المشروع، لما لهما من أهمية خاصة في تحديد نطاق مسؤولية الدولة[٢٣].

فالمادة (٤)[٢٤] تقضي بأن تصرفات أي جهاز من أجهزة الدولة تُعد أفعالاً منسوبة إليها وفقاً للقانون الدولي، سواء مارس هذا الجهاز وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، وسواء كان مركزه في التنظيم الداخلي للدولة مركزاً مركزياً أو محلياً. أما المادة (٨)[٢٥]، فتتناول الحالة التي لا يكون فيها الفاعل جهازاً رسمياً للدولة، وتنص على أن تصرف شخص أو جماعة أشخاص يُعد فعلاً من أفعال الدولة إذا ثبت أنهم تصرفوا بناءً على تعليماتها، أو تحت إدارتها، أو في ظل رقابتها.

وقد استندت محكمة العدل الدولية في تفسيرها لهذه القواعد إلى اجتهادها السابق، ولا سيما حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٨٦، حيث وضعت معيار "الرقابة الفعلية" كشرط لإسناد أفعال الجماعات المسلحة غير التابعة رسمياً للدولة إلى هذه الأخيرة.

ففي تلك القضية، رفضت المحكمة إسناد أفعال الثوار الكونترا إلى الولايات المتحدة، رغم ثبوت دعمها لهم مالياً ولوجستياً وتنظيمياً، معتبرة أن هذا الدعم، في حد ذاته، لا يكفي لتأسيس مسؤولية الدولة، ما لم يثبت أنها مارست رقابة فعلية على العمليات العسكرية التي ارتُكبت خلالها الانتهاكات محل النزاع. وقد أكدت المحكمة أن الرقابة الفعلية تفترض صدور تعليمات أو توجيهات محددة من الدولة بشأن الأفعال غير المشروعة ذاتها، أو على الأقل ممارسة إشراف مباشر على تنفيذها، وهو معيار صارم يجعل إثبات الإسناد أمراً بالغ الصعوبة في كثير من الحالات.

وفي مقابل هذا التوجه المقيد، برز اتجاه أكثر مرونة في اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في قضية تاديك (Tadić)، حيث اعتمدت المحكمة معيار "الرقابة الإجمالية" لإسناد أفعال الجماعات المسلحة إلى الدولة. ووفقاً لهذا المعيار، يكفي لإسناد المسؤولية أن يثبت أن الدولة مارست رقابة شاملة على الجماعة، تشمل التنظيم والتخطيط والتنسيق العام للعمليات العسكرية، دون اشتراط إثبات صدور أوامر محددة بارتكاب كل فعل غير مشروع على حدة. وقد رأت المحكمة الجنائية أن هذا المعيار أكثر ملاءمة لطبيعة النزاعات المسلحة الحديثة، التي غالباً ما تعتمد فيها الدول على جماعات غير نظامية لتنفيذ سياساتها[٢٦].

غير أن محكمة العدل الدولية، في قضية الإبادة الجماعية، لم تأخذ بمعيار الرقابة الإجمالية، وفضلت التمسك بمعيار الرقابة الفعلية المستمد من قضية نيكاراغوا، معتبرة أنه المعيار الأكثر انسجاماً مع قواعد المسؤولية الدولية للدولة[٢٧].

وقد ميزت المحكمة بين نموذجين رئيسيين للإسناد: النموذج الأول يتعلق بالأفعال الصادرة عن أجهزة الدولة، وهو ما يستلزم إثبات "التبعية التامة" للشخص أو الكيان للدولة، بحيث يُعد جزءاً من بنيتها التنظيمية الرسمية، وفقاً للمادة (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي.

أما النموذج الثاني، فيتعلق بالأشخاص أو الجماعات التي لا تُعد أجهزة للدولة، ولكنه يمكن إسناد أفعالها إليها إذا ثبت أنها تصرفت تحت تعليمات الدولة أو إدارتها أو رقابتها الفعلية، وفقاً للمادة (٨). وبحسب المحكمة، فإن مجرد الدعم السياسي أو المالي أو اللوجستي لا يكفي لإثارة مسؤولية الدولة، ما لم يُثبت وجود رقابة فعلية على العمليات التي وقعت خلالها أفعال الإبادة الجماعية أو الأفعال المرتبطة بها[٢٨].

ويُظهر هذا التحليل أن محكمة العدل الدولية، في تعاملها مع مسألة إسناد الإبادة الجماعية إلى الدولة، سعت إلى الموازنة بين خطورة الجريمة من جهة، وضرورة الحفاظ على الاتساق المنهجي لقانون المسؤولية الدولية من جهة أخرى. فرغم جسامة الانتهاك المتمثل في الإبادة الجماعية، لم ترَ المحكمة أن هذه الخطورة تبرر التخلي عن المعايير الصارمة للإسناد، وهو ما يعكس حرصها على عدم توسيع نطاق مسؤولية الدولة على نحو قد يؤدي إلى تحميلها أفعالاً لا تمارس عليها سيطرة حقيقية.

وفي الوقت ذاته، فإن اعتماد هذه المعايير يُبقي الباب مفتوحاً أمام مساءلة الدولة متى ثبت أن الإبادة الجماعية قد ارتُكبت بواسطة أجهزتها أو من خلال جماعات خضعت لرقابتها الفعلية، بما ينسجم مع البنية العامة للقانون الدولي المعاصر.

الفقرة الأولى: إسناد الإبادة الجماعية للدولة بسبب تصرفات أجهزتها.

يُعد إسناد جريمة الإبادة الجماعية إلى الدولة بسبب تصرفات أجهزتها الصورة الأوضح والأكثر مباشرة لمسؤولية الدولة في القانون الدولي، ذلك أن العلاقة بين الدولة وأجهزتها تقوم على مبدأ أساسي مفاده أن الدولة لا تتحرك في الواقع إلا من خلال هذه الأجهزة، وأن ما يصدر عنها من أفعال أو امتناعات يُنسب إليها قانوناً دون حاجة إلى البحث في وجود رقابة أو توجيه خاص[٢٩].

وتكمن خطورة هذا النمط من الإسناد في أنه يجعل الدولة مسؤولة مباشرة عن أخطر الجرائم الدولية متى ثبت أن أجهزتها، المدنية أو العسكرية، قد ارتكبت الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية بقصدها الخاص، وهو ما يعكس التطور الذي شهده قانون المسؤولية الدولية في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة للقيم الأساسية للمجتمع الدولي[٣٠]. ولهذا السبب، أولت محكمة العدل الدولية عناية خاصة لمسألة تحديد مفهوم "جهاز الدولة" في إطار الإبادة الجماعية، ومدى اتساعه ليشمل كيانات أو تشكيلات قد لا تُعد، وفقاً للقانون الداخلي، جزءاً من البنية الرسمية للدولة، لكنها تمارس وظائف باسمها أو لحسابها.

وانطلاقاً من هذا التصور، اعتمدت محكمة العدل الدولية في تحليلها لإسناد أفعال أجهزة الدولة على نص المادة (٤) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تقرر أن تصرفات أي جهاز من أجهزة الدولة تُعد أفعالاً منسوبة إلى الدولة ذاتها، أياً كانت طبيعة هذا الجهاز أو موقعه في التنظيم الداخلي. فمتى ارتكب جهاز من أجهزة الدولة فعلاً يشكل إبادة جماعية، فإن هذه الجريمة تُنسب مباشرة إلى الدولة، دون حاجة إلى البحث في عناصر إضافية كالتعليمات أو الرقابة، باعتبار أن الإسناد هنا إسناد تلقائي أو مباشر[٣١].

وعلى هذا الأساس، انصرفت المحكمة إلى بحث ما إذا كانت الأفعال التي شكلت جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في سربرنيتشا قد صدرت عن "أشخاص أو كيانات" يمكن اعتبارهم أجهزة تابعة للجمهورية الفدرالية اليوغوسلافية، الأمر الذي يترتب عليه إسناد الجريمة مباشرة إلى الدولة الصربية. وقد بينت المحكمة، بالرجوع إلى القانون الداخلي للجمهورية الفدرالية اليوغوسلافية، أن كلاً من جمهورية سربسكا وقواتها المسلحة (VRS) لا تتمتعان، من حيث المبدأ، بصفة أجهزة تابعة للدولة الصربية، باعتبارهما كيانات منفصلة من الناحية القانونية والتنظيمية.

غير أن المحكمة لم تكتفِ بهذا التكييف الشكلي المستمد من القانون الداخلي، بل استعانت باجتهادها السابق في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لعام ١٩٨٦، لتؤكد أن مفهوم "جهاز الدولة" هو مفهوم مستقل في القانون الدولي، ولا يتقيد بالتصنيفات التي يقرها القانون

الداخلي للدولة المعنية[٣٢]. فوفقاً للقانون الدولي العرفي، والمادة (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي، يمكن اعتبار شخص أو جماعة أشخاص أو كيان ما بمثابة جهاز للدولة إذا كان مندمجاً في تنظيمها العام ويمارس وظائف باسمها أو لحسابها، حتى وإن لم يكن معترفاً به رسمياً كجهاز وفق التشريع الداخلي. ويعكس هذا الفهم اتجاهاً يرمي إلى منع الدول من التحلل من مسؤولياتها الدولية عبر إنشاء كيانات أو هياكل موازية تقوم بأعمال غير مشروعة نيابة عنها. ومع ذلك، شددت المحكمة على أن مجرد التقارب السياسي أو القومي، أو حتى الدعم العام، لا يكفي لاعتبار كيان ما جهازاً تابعاً للدولة، ما لم يثبت وجود تبعية تنظيمية تامة تجعله جزءاً لا يتجزأ من بنيتها المؤسسية[٣٣].

وبتطبيق هذه المعايير على وقائع قضية الإبادة الجماعية، انتهت محكمة العدل الدولية إلى أن الجرائم المرتكبة في سربرنيتشا، رغم ثبوت طابعها الإبادي، لم تُرتكب من طرف أجهزة تابعة للجمهورية الفدرالية اليوغوسلافية، لأن القوات التي نفذتها كانت تتمتع باستقلال تنظيمي ووظيفي عنها، ولم تُثبت تبعيتها التامة التي تسمح باعتبارها أجهزة للدولة بالمعنى المقصود في المادة (٤)[٣٤].

وبهذا، ورغم إقرار المحكمة من حيث المبدأ بأن الدولة يمكنها أن ترتكب الإبادة الجماعية عن طريق أجهزتها، بل وأن تصور ذلك ليس أمراً نظرياً مجرداً بل واقعياً وممكناً، فإنها خلصت في الحالة المعروضة إلى عدم إسناد أفعال الإبادة الجماعية المرتكبة في سربرنيتشا إلى الدولة الصربية على أساس تصرفات الأجهزة، لانتفاء شرط التبعية المؤسسية[٣٥].

ويبرز هذا الموقف مدى الصرامة التي تتبناها المحكمة في تطبيق قواعد الإسناد، حتى في مواجهة أخطر الجرائم الدولية، بما يعكس حرصها على الحفاظ على التماسك المنهجي لقانون المسؤولية الدولية، وإن كان ذلك يثير في الوقت ذاته نقاشاً فقهياً واسعاً حول مدى ملاءمة هذه الصرامة في سياق الجرائم التي تمس الضمير الإنساني العالمي.

الفقرة الثانية: إسناد الإبادة الجماعية للدولة بسبب تعليماتها أو رقابتها.

يُثير إسناد جريمة الإبادة الجماعية إلى الدولة بسبب تعليماتها أو رقابتها إشكالاً قانونياً بالغ الدقة، لأنه يقع في المنطقة الفاصلة بين الإسناد المباشر القائم على تصرفات أجهزة الدولة، والإسناد غير المباشر المتعلق بسلوك أشخاص أو جماعات لا تتمتع بالصفة العضوية للدولة، لكنها قد تعمل بتوجيه منها أو تحت سيطرتها. وتنبع أهمية هذا النوع من الإسناد من كونه يمثل الآلية الرئيسية التي تحول دون لجوء الدول إلى استخدام فاعلين من غير أجهزتها الرسمية لتنفيذ سياسات غير مشروعة دولياً، ومن بينها أخطر الجرائم الدولية كالإبادة الجماعية، مع محاولة التنصل لاحقاً من المسؤولية بحجة عدم وجود علاقة تنظيمية رسمية. ومن ثم، فإن قواعد الإسناد القائمة على التعليمات أو الرقابة تُعد من أهم أدوات قانون المسؤولية الدولية لضمان فعالية الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول، ولا سيما تلك المرتبطة بحماية القيم الأساسية للمجتمع الدولي[٣٦].وقد اعتمدت محكمة العدل الدولية في هذا المجال على المادة (٨) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تُجسد قاعدة راسخة في القانون الدولي العرفي، مفادها أن تصرفات أي شخص أو جماعة أشخاص تُعد منسوبة إلى الدولة إذا ثبت أنهم تصرفوا بناءً على تعليماتها، أو تحت إدارتها، أو في ظل رقابتها. وأكدت المحكمة أن هذه القاعدة لا تُطبق تلقائياً، بل تستلزم إجراء فحص دقيق لطبيعة العلاقة القائمة بين الدولة والفاعلين غير الرسميين، مع مراعاة درجة التبعية ومستوى السيطرة التي تمارسها الدولة عليهم[٣٧].

وفي هذا السياق، استعانت المحكمة مرة أخرى باجتهادها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، الذي وضع معيار "الرقابة الفعلية" كأساس لإسناد أفعال الجماعات المسلحة غير التابعة رسمياً للدولة، وهو معيار يهدف إلى تحقيق توازن بين عدم توسيع نطاق مسؤولية الدولة على نحو غير مبرر، وبين منع الإفلات من المسؤولية عن طريق الاعتماد على وكلاء غير رسميين[٣٨].

وقد أوضحت محكمة العدل الدولية أن التمييز بين الأشخاص الذين يُعدّون أجهزة للدولة، والأشخاص الذين لا تتوافر في شأنهم هذه الصفة، لا يُعد مجرد تمييز شكلي، بل يترتب عليه اختلاف جوهري في شروط الإسناد. ففي حالة غياب "التبعية التامة" التي تجعل الشخص أو الجماعة جهازاً للدولة بحكم الواقع، فإن إسناد أفعالهم إلى الدولة يظل ممكناً، ولكن بشرط إثبات أنهم تصرفوا وفق تعليمات محددة صادرة عن الدولة، أو تحت رقابة فعلية مارستها عليها[٣٩].

وقد شددت المحكمة، ولا سيما في الفقرة (٤٠٠) من حكمها، على أن الرقابة الفعلية لا تعني مجرد الإشراف العام أو الدعم السياسي أو المالي أو اللوجستي، بل تستلزم إظهار أن الدولة كانت لها يد في توجيه أو السيطرة على العمليات المحددة التي وقعت خلالها الانتهاكات المدعى بها، وأن هذه الرقابة أو التعليمات كانت قائمة وقت ارتكاب الأفعال غير المشروعة. ويعكس هذا التفسير توجهاً حذراً من جانب المحكمة، يرمي إلى ربط الإسناد بدرجة عالية من الارتباط الفعلي بين الدولة والفعل غير المشروع، بما يجعل الحديث عن مسؤولية الدولة أقرب إلى استظهار إرادة أو علم

من جانبها بارتكاب الإبادة الجماعية.وانطلاقاً من هذا الإطار، بيّنت محكمة العدل الدولية أن مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية يمكن أن تقوم على أحد أساسين رئيسيين في قانون المسؤولية الدولية. الأساس الأول يتمثل في المادة (٤) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي، ويقوم على إثبات السيطرة الكاملة أو التبعية التامة، التي تجعل الفاعلين أجهزة للدولة بحكم الواقع، وفي هذه الحالة تُنسب جميع أفعالهم إلى الدولة دون حاجة إلى إثبات تورطها في كل عملية على حدة.

أما الأساس الثاني، فيقوم على المادة (٨)، ويُطبق عندما يتعذر إثبات السيطرة الكاملة، حيث يصبح من الضروري إثبات أن الدولة كانت متورطة في العمليات المحددة التي ارتُكبت خلالها أفعال الإبادة الجماعية، إما عن طريق إصدار تعليمات مباشرة، أو من خلال ممارسة رقابة فعلية على تنفيذ تلك العمليات. وقد أكدت المحكمة، استناداً إلى ما قررته في قضية نيكاراغوا، أن هذا الشرط يُعد جوهرياً ولا يمكن الاستعاضة عنه بإثبات وجود دعم عام أو علاقات سياسية أو عسكرية وثيقة[٤٠].وبتطبيق هذه المعايير على الوقائع المعروضة أمامها في قضية سربرنيتشا، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن الأدلة المتاحة، رغم دلالتها على وجود مساهمة مباشرة وغير مباشرة من جانب الجيش الرسمي للجمهورية الفدرالية اليوغوسلافية في العمليات العسكرية بالبوسنة، لم تُثبت أن المجازر قد ارتُكبت من طرف أشخاص يُعدّون أجهزة للدولة الصربية، ولا أنها نُفذت بناءً على تعليمات أو تحت رقابة فعلية من قبلها. وقد أشارت المحكمة إلى أن هذه المساهمات، وإن كانت ذات صلة من الناحية الوقائعية، إلا أنها لا تكفي قانوناً لإسناد جريمة الإبادة الجماعية إلى الدولة وفقاً لمعيار المادة (٨)، لعدم قيام الدليل على ارتباطها بالعمليات المحددة التي شهدت ارتكاب المجازر. وبذلك انتهت المحكمة إلى عدم إمكانية إسناد أفعال الإبادة الجماعية المرتكبة في سربرنيتشا إلى صربيا على أساس التعليمات أو الرقابة.ومن جهة أخرى، أثار هذا التوجه القضائي نقاشاً فقهياً واسعاً حول مدى إقناع اعتماد مفهوم ثنائية المسؤولية، التي تميز بين المسؤولية الجنائية للأفراد والمسؤولية الدولية للدولة، ولا سيما في ضوء الخلفية التاريخية لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، التي أُبرمت في أعقاب محاكمات نورمبرغ، والتي كرست مبدأ أن الجرائم الدولية تُرتكب من قبل أشخاص طبيعيين لا كيانات مجردة[٤١].

ويُضاف إلى ذلك أن التعريف القانوني للإبادة الجماعية الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية[٤٢]صيغ أساساً في إطار القانون الدولي الجنائي، وهو ما يجعل محاولة تطبيقه على الدولة، بوصفها شخصاً قانونياً مجرداً، تثير صعوبات نظرية ومنهجية، خاصة فيما يتعلق بإثبات القصد الجنائي الخاص اللازم لقيام الجريمة[٤٣]. ومع ذلك، فإن إصرار محكمة العدل الدولية على إخضاع مسألة الإسناد لمعايير دقيقة يعكس رغبتها في الحفاظ على التوازن بين عدم توسيع نطاق مسؤولية الدولة على نحو غير منضبط، وبين ضمان عدم إفلاتها من المساءلة متى ثبت، بشكل قاطع، تورطها الفعلي في ارتكاب الإبادة الجماعية عن طريق التعليمات أو الرقابة.

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة المباشرة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والاشتراك فيها

يُثير موضوع مسؤولية الدولة عن جريمة الإبادة الجماعية، سواء من حيث ارتكابها المباشر للجريمة أو من حيث اشتراكها فيها، إشكالات قانونية دقيقة تتصل بطبيعة هذه الجريمة وبخصوصية نظام المسؤولية الدولية. فالإبادة الجماعية تُعد من أخطر الجرائم الدولية، لما تنطوي عليه من انتهاك جسيم للقيم الأساسية للمجتمع الدولي، الأمر الذي يبرر إخضاع الدول لالتزامات صارمة بعدم ارتكابها أو المساهمة فيها بأي صورة من الصور. وقد أسهمت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ واجتهاد محكمة العدل الدولية في بلورة معالم هذه المسؤولية، من خلال التمييز بين مسؤولية الدولة عن الفعل الأصلي للإبادة الجماعية ومسؤوليتها عن الأفعال التي ترقى إلى حد الاشتراك فيها. وعليه، يهدف هذا المبحث إلى بيان الأسس القانونية لمسؤولية الدولة في هذين الإطارين، وتحليل الشروط التي تقوم عليها في ضوء أحكام الاتفاقية والقانون الدولي العام.**بناءً على ما تقدم سوف نتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى فرعين، وفق الآتي:**

المطلب الأول: مسؤولية الدولة المباشرة عن ارتكاب الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول مسؤولية الدولة المباشرة عن ارتكاب الإبادة الجماعية

تُعد مسألة مسؤولية الدولة عن جريمة الإبادة الجماعية من أكثر الإشكاليات تعقيداً في القانون الدولي العام، نظراً لارتباط هذه الجريمة تقليدياً بالمسؤولية الجنائية الفردية، مقابل الطابع غير الجنائي لمسؤولية الدولة[٤٤]. وقد أثار تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ نقاشاً فقهياً وقضائياً واسعاً حول ما إذا كانت هذه الاتفاقية تُنشئ التزاماً مباشراً على عاتق الدول بالامتناع عن ارتكاب الإبادة

الجماعية، بما يترتب عليه قيام مسؤوليتها الدولية في حال الإخلال به. وقد ساهمت محكمة العدل الدولية، من خلال اجتهاداتها، في توضيح معالم هذه المسؤولية وحدودها، خاصة في إطار التمييز بين المسؤولية الجنائية الفردية والمسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع(٤٥).

أكدت محكمة العدل الدولية أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ يجب أن تُقرأ باعتبارها اتفاقية تحظر على الدول ذاتها ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وليس فقط معاقبة مرتكبيها من الأفراد. وفي هذا السياق، شددت المحكمة على مبدأ "ثنائية المسؤولية"، التي تقوم من جهة على المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية، ومن جهة أخرى على المسؤولية المحتملة للدولة إذا أمكن إسناد هذه الجريمة إليها، وهي مسؤولية لا تتخذ طابعًا جنائيًا، وإنما تستند إلى القواعد الكلاسيكية للمسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع في القانون الدولي العام(٤٦).غير أن القاضي أووادا (Owada) يرى أن الإشكال لا يكمن في التساؤل عما إذا كان القانون الدولي العام يعترف بازدواجية موضوع المسؤولية، وإنما في مدى ما إذا كانت اتفاقية الإبادة الجماعية ذاتها تقوم على هذه الفكرة كأساس لإثارة المسؤولية المباشرة للدولة بموجب أحكامها، إلى جانب إثارة المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية كما عرّفتها الاتفاقية. ويذهب القاضي أووادا إلى أن الأحكام الموضوعية للاتفاقية لا تمتد صراحةً إلى تنظيم مسألة المسؤولية المباشرة للدولة، إذ لا تتناول الاتفاقية هذا الرابط القانوني بشكل صريح، وإنما تُحيل ضمنًا إلى قواعد القانون الدولي العام(٤٧).

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا التوجه حين قررت أنه، وقبل تحديد ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد خرقت الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك عند تحديد النتائج القانونية المترتبة على هذا الخرق، فإن المحكمة لا تستند فقط إلى أحكام اتفاقية ١٩٤٨، وإنما تعتمد أيضًا على القواعد العامة للقانون الدولي، ولا سيما تلك المتعلقة بتفسير المعاهدات وبمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً(٤٨).

الفقرة الأولى: الإسناد التلقائي للإبادة الجماعية المرتكبة للدولة المنتهكة.

يُعد إسناد جريمة الإبادة الجماعية إلى الدولة من أكثر المسائل إثارة للجدل في إطار المسؤولية الدولية، لِما تنطوي عليه هذه الجريمة من خصوصية تتعلق بعنصرها المعنوي المتمثل في القصد الخاص. وقد تبنّت محكمة العدل الدولية في اجتهادها مقاربة تقليدية تقوم على قواعد الإسناد الكلاسيكية في القانون الدولي العام(٤٩)، وهو ما أدى إلى القول بالإسناد التلقائي لأفعال الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل أجهزة الدولة إليها. غير أن هذا التوجه أثار انتقادات فقهية واسعة، خاصة فيما يتعلق بمدى ملاءمته لطبيعة جريمة الإبادة الجماعية، وما قد يترتب عنه من نتائج متناقضة تمس جوهر نظام مسؤولية الدولة.

بالربط بين نص المادة (٩) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، التي تُخضع النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية لمسؤولية الدول أمام محكمة العدل الدولية، وبين ما تم التوصل إليه بشأن قواعد إسناد الأفعال في القانون الدولي العام، يتضح أن المحكمة مختصة بالنظر في مسؤولية الدولة عن جريمة الإبادة الجماعية أو عن الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣) من الاتفاقية، متى ثبت ارتكابها من قبل أجهزة الدولة أو من قبل أشخاص أو جماعات يمكن إسناد أفعالهم إليها(٥٠).

وقد اعتمدت محكمة العدل الدولية على المادة (٣) من اتفاقية ١٩٤٨ كأساس لتحديد ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، معتبرة أن تأسيس المسؤولية المحتملة للدولة . كما في حالة صربيا . يمر أولاً عبر التحقق من أن فرداً أو مجموعة أفراد، ممن أُسندت إليهم الأفعال، قد ارتكبوا الإبادة الجماعية أو أحد الأفعال المجرّمة بموجب هذه المادة(٥١).

وبذلك تصبح المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية، بمختلف صورها الواردة في الاتفاقية، مجرد شرط أولي لقيام المسؤولية الدولية للدولة، على أن يتم لاحقاً إسناد هذه الأفعال إليها إما باعتبار مرتكبيها من أجهزتها، أو لكونهم تصرفوا بناءً على تعليماتها أو تحت رقابتها الفعلية(٥٢).غير أن هذا المنهج يثير تساؤلات جوهرية حول مدى ملاءمة قواعد الإسناد الكلاسيكية لهذا النوع من الجرائم الدولية الخطيرة. فالتحليل الذي اعتمدته المحكمة يبدو معقداً تقنياً، إذ ينحصر في البحث عن الصفة القانونية للفاعل: هل يُعد جهازاً من أجهزة الدولة أم لا؟ فإذا لم يكن كذلك، انتفت مسؤولية الدولة، أما إذا ثبتت صفته كجهاز، فإن الدولة تتحمل تلقائياً وبصورة دائمة المسؤولية المترتبة عن ارتكاب الجريمة. وفي هذه الحالة، لا يكون لادعاء الدولة بأن الجهاز تصرف خلافاً لتعليماتها أو لكونها تبرأت من فعله أي أثر قانوني، إذ يكفي ثبوت صفة الجهاز لإثارة مسؤولية الدولة(٥٣).ووفقاً لهذا المنطق، فإن مجرد إثبات أن مرتكب جريمة الإبادة الجماعية هو أحد أجهزة الدولة يؤدي إلى انتقال العنصر المعنوي للجريمة . أي القصد الخاص . بصورة آلية من الفرد إلى الدولة، بحيث يُفترض أن قصد الفرد هو ذاته قصد الدولة. ويترتب على ذلك اعتبار الدولة مرتكبة لجريمة الإبادة الجماعية بذاتها ومسؤولة عنها دولياً(٥٤).

الفقرة الثانية: إثبات قصد الدولة المنتهكة لارتكاب الإبادة الجماعية.

يُعد إثبات القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية من أكثر الإشكالات تعقيدًا في القانون الدولي، سواء على مستوى المسؤولية الجنائية الفردية أو على مستوى مسؤولية الدولة. فهذه الجريمة لا تقوم بمجرد تحقق الأفعال المادية، وإنما تستلزم توافر نية خاصة تتمثل في قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة محمية.

وتزداد الصعوبة عندما يتعلق الأمر بإثبات هذا القصد بالنسبة للدولة، باعتبارها شخصًا قانونيًا مجردًا لا يتصرف إلا من خلال أجهزته. وقد اختلف الفقه والاجتهاد القضائي حول المنهج الأنسب لإثبات قصد الدولة، بين اتجاه يربطه تلقائيًا بقصد أجهزتها، واتجاه آخر يشترط إثبات تبني الدولة، على مستوى سياساتها العليا، لمشروع أو خطة إبادة جماعية.

بصفة عامة، يُعد عنصر القصد أو العنصر المعنوي شرطًا جوهريًا للتمييز بين الجرائم، إذ لا تقوم الجريمة في القانون الجنائي، الوطني أو الدولي، إلا إذا ارتُكبت بإرادة واعية ترمي إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونًا، وإلا اعتُبرت مجرد فعل غير مقصود. وينطبق هذا المنطق على الجرائم الدولية بوجه عام، وعلى جريمة الإبادة الجماعية بوجه خاص[٥٥]، غير أن هذه الأخيرة تتميز بمتطلب إضافي يتمثل في القصد الخاص (dolus specialis)، وهو نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها كذلك.

ويُعد هذا القصد الخاص العنصر المميز لجريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية، كما يُستدل عليه غالبًا من خلال الطابع المنظم للأفعال المرتكبة، أي من خلال وجود تنظيم ممنهج وتطبيق لوسائل تهدف إلى القضاء على فئة محددة من السكان، بما يعكس إرادة مسبقة تتجاوز مجرد ارتكاب أعمال عنف معزولة[٥٦].

وفي هذا السياق، يرى بعض الفقه أن الدولة يمكن أن تكون مسؤولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية حتى وإن كانت، من الناحية المادية، غير قادرة على تنفيذها بذاتها، باعتبار أن فعل الإبادة لا يتحقق إلا من خلال الأفراد[٥٧]. غير أن إثبات قصد الدولة في ارتكاب هذه الجريمة لا ينبغي، بحسب هذا الاتجاه، أن يقتصر على تحديد الأشخاص الذين تُسند تصرفاتهم إليها، والذين لا يكونون بالضرورة القيادة السياسية العليا أو الأجهزة المركزية للدولة. فالدولة تُسأل عن الإبادة الجماعية المرتكبة من طرف أجهزتها حتى لو خالفت هذه الأخيرة تعليماتها، ولا تتعقد المسألة إلا عندما يكون الإسناد قائمًا على أساس الرقابة أو السيطرة الفعلية.

غير أن هذا التحليل لم يحظَ بإجماع فقهي، خاصة فيما يتعلق بالمنهج الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية والقائم على إسناد قصد الفرد المرتكب للإبادة الجماعية إلى الدولة بصورة شبه تلقائية. فقد انتقد عدد من الفقهاء هذا التوجه، وعلى رأسهم الأستاذان بانوليي وكريستاكيس (Bannelier و T. Christakis)، معتبرين أن المحكمة كان يجدر بها تبني منهج مغاير يقوم على اشتراط تبني الدولة، على مستوى مسيريها أو سلطاتها العليا، لمشروع الإبادة الجماعية، سواء عبر موافقة صريحة أو ضمنية[٥٨].

المطلب الثاني مسؤولية الدولة عن الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية

تكتسي مسألة مسؤولية الدولة عن الاشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أهمية تطبيقية بالغة، نظرًا لتعدد الصور التي يمكن أن يتجسد فيها هذا الاشتراك، والتي تتراوح بين تقديم المساعدة أو الدعم، والتحريض، وصولًا إلى التستر على معالم الجريمة، بوصفه شكلًا من أشكال التواطؤ. غير أن نظرية اشتراك الدولة لم تحظَ بقبول واسع في الفكر القانوني التقليدي، إذ اعتُبرت فكرة غير مُرضية منذ القرن التاسع عشر، حيث كان يُنظر إلى اشتراك الدولة في الأفعال الإجرامية بوصفه أمرًا استثنائيًا لا يُتصور إلا في الحالات التي تتوافر فيها معرفة مسبقة وكاملة لدى السلطات بالفعل المرتكب، إلى جانب قيامها بالتحريض عليه أو تبنيه صراحة[٥٩].

الفقرة الأولى: التزام الدولة بعدم الاشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعية.

لا تقتصر التزامات الدولة في إطار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على الامتناع عن ارتكاب الجريمة بصورة مباشرة، وإنما تمتد كذلك إلى الالتزام بعدم الاشتراك فيها بأي شكل من الأشكال. ويُعد هذا الالتزام من الالتزامات الجوهرية التي تهدف إلى منع توسيع نطاق الجريمة عبر الدعم أو المساعدة أو التحريض، خاصة وأن الإبادة الجماعية غالبًا ما تُنفذ في سياقات معقدة تتداخل فيها أدوار عدة فاعلين[٦٠].

وقد أثار تحديد مفهوم الاشتراك وشروط قيامه في إطار مسؤولية الدولة نقاشًا فقهيًا وقضائيًا واسعًا، لا سيما عند مقارنته بمفهوم الاشتراك في القانون الجنائي الدولي، وهو ما يظهر بوضوح من خلال اجتهاد محكمة العدل الدولية وبعض التطبيقات العملية، مثل الحالة الصربية، على سبيل المثال.

ذهب عدد من الفقهاء إلى أن إثبات مسؤولية الدولة عن الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية قد يكون، في بعض الحالات، أقل تعقيدًا من إثبات مسؤوليتها عن ارتكابها بصورة مباشرة. وفي هذا الإطار، اعتبر الأستاذ ماركو ميلانوفيتش، في تحليله لقضية الإبادة الجماعية في سربرنيتسا، أن

إثبات مسؤولية صربيا عن ارتكاب الجريمة ذاتها مسألة شديدة التعقيد، في حين أن إثبات اشتراكها فيها كان يمكن أن يكون أكثر سهولة، لاسيما من خلال إثبات مساهمتها الفعلية في دعم الجماعات شبه العسكرية المتورطة في الجرائم المرتكبة خلال نزاع البوسنة، أو من خلال إثبات التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية[٦١].

وعند تحليل موقف محكمة العدل الدولية، يُلاحظ أنها، وبسبب غياب الإشارة الصريحة إلى مفهوم "الاشتراك" في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، لجأت إلى الاستعانة بالمفهوم المعتمد في القواعد العرفية والمتمثل في "المساعدة أو المعاونة" المنصوص عليه في المادة (١٦)[٦٢] من هذا المشروع.

وبهذا المعنى، تم إدماج مفهوم الاشتراك ضمن نظام مسؤولية الدولة، بحيث انصرفت مهمة المحكمة إلى البحث فيما إذا كانت أجهزة الدولة المدعى عليها قد قدمت مساعدة أو معاونة لدولة أخرى أو لجهة فاعلة في ارتكاب عمل غير مشروع دوليًا، مع تفسير هذين المفهومين بما لا يختلف جوهريًا عن معناهما في القانون الدولي العام للمسؤولية الدولية[٦٣].

غير أن هذا المنهج يثير إشكالاً مهماً يتمثل في الاختلاف الجوهري بين مفهوم الاشتراك في القانون الجنائي ومفهوم المساعدة أو المعاونة في قانون مسؤولية الدولة. ففي حين يعاقب القانون الجنائي الفرد على الاشتراك حتى في حالات الجهل بعدم مشروعية الفعل (مع عدم الاعتداد بالجهل بالقانون)، فإن مشروع قانون مسؤولية الدولة يشترط، صراحةً، توافر العلم بظروف الفعل غير المشروع. إذ تنص المادة (١٦) على أن الدولة لا تُسأل عن المساعدة أو المعاونة إلا إذا تصرفت وهي على علم بالظروف التي تجعل الفعل غير مشروع دولياً.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الشرط في الفقرة (٤٣٢) من حكمها[٦٤]، عندما اشترطت لقيام الاشتراك أن يكون المساهم على علم بأن الأفعال التي يقدم بشأنها المساعدة تنطوي، أو من المحتمل أن تنطوي، على جريمة الإبادة الجماعية، بما يفيد وجود قصد مشترك أو على الأقل إدراك لطبيعة الجريمة المرتكبة.

وفي هذا السياق، يرى القاضي محيو أن المحكمة كان بإمكانها توضيح هذه النقطة بشكل أدق، والقول صراحةً إن الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية لا يقتضي بالضرورة تقاسم القصد الجنائي الخاص المطلوب لمرتكب الجريمة الأصلي، وإنما يكفي العلم بوجود هذا القصد لدى الفاعل الرئيسي. وبناءً على ذلك، فإن إثبات علم الدولة بقصد ارتكاب الإبادة الجماعية، حتى دون تبنيه أو تقاسمه، كان كافيًا لاستنتاج مسؤوليتها عن الاشتراك في الجريمة[٦٥].

الفقرة الثانية: التمييز بين التزام عدم الاشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعية وعدم الالتزام بمنع وقوعها.

يثير التمييز بين التزام الدولة بعدم الاشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتزامها بمنع وقوعها إشكالًا نظرياً وعملياً بالغ الدقة، بالنظر إلى تقارب المفهومين من حيث الغاية والنتائج. فبينما يُعد الالتزام بالمنع من الالتزامات الإيجابية التي تفرض على الدولة اتخاذ تدابير وقائية، يُنظر إلى حظر الاشتراك بوصفه التزاماً سلبياً يقتضي الامتناع عن تقديم أي دعم مباشر أو غير مباشر للجريمة[٦٦]. وقد كشفت اجتهادات محكمة العدل الدولية، ولا سيما في قضية البوسنة ضد صربيا، عن صعوبات حقيقية في الفصل بين هذين الالتزامين، سواء من حيث معيار العلم المطلوب أو من حيث طبيعة السلوك الموجب للمسؤولية.

كما تبيّن من دراسة هذا الفصل، فإن مضمون التزام الدولة بمنع جريمة الإبادة الجماعية لا يرد محددًا بدقة في نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، كما أن العواقب القانونية المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام لم تُبيَّن بشكل صريح. وهو ما استدعى تدخل محكمة العدل الدولية لتوضيح نطاق هذا الالتزام ومعاييره، خاصة عند بحث مسؤولية الدولة عن التقصير في منع وقوع الإبادة الجماعية، دون أن تكون مشاركة مباشرة في ارتكابها[٦٧].

وفي هذا الإطار، يثور التساؤل حول ما إذا كان خرق التزام العناية الواجبة، الناتج عن سماح دولة ما بدخول قوات شبه عسكرية إلى إقليم دولة أخرى وارتكابها جرائم جسيمة، يمكن أن يرقى إلى مستوى الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية. ويُلاحظ أن هذا الالتزام يشبه، في طبيعته، الالتزامات الواقعة على عاتق الدول في مجال حماية حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لولايتها، حيث يُميز بين واجب الدولة في اتخاذ تدابير وقائية قبل وقوع الانتهاك، وواجبها في الامتناع عن التورط أو الاشتراك فيه[٦٨].

غير أن التمييز بين عدم الاشتراك في الإبادة الجماعية، كما ورد في المادة الثالثة من الاتفاقية، وبين الفشل في منع وقوعها، يظل تمييزًا إشكاليًا. فالتواطؤ أو الاشتراك يفترض سلوكًا إيجابيًا يتمثل في تقديم دعم أو مساعدة أو معاونة لمرتكبي الجريمة، في حين يُعد الإخلال بالتزام المنع فعلًا من أفعال الإغفال أو الامتناع عن اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي وقوع الجريمة[٦٩].

وقد خلصت محكمة العدل الدولية إلى أنه، حتى في غياب دليل على اشتراك سلطات الدولة المعنية في ارتكاب الإبادة الجماعية، فإن ذلك لا ينفي علمها بوجود خطر جدي بوقوعها. ففي قضية البوسنة، اعتبرت المحكمة أن الروابط السياسية والعسكرية والمالية الوثيقة بين الجمهورية الفدرالية اليوغوسلافية وجمهورية سربسكا وقواتها المسلحة كانت كافية لإثبات وجود نفوذ فعلي لا يمكن إنكاره، الأمر الذي كان يفرض على سلطات بلغراد اتخاذ التدابير الممكنة لمنع وقوع المجازر، لا سيما في منطقة سربرنيتشا.

الخاتمة

تناول البحث أحكام المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، من خلال بيان أساسها القانوني وشروط قيامها والآثار المترتبة عليها. وتبرز أهمية هذه المسؤولية في إخضاع سلوك الدولة للقواعد الدولية التي تحمي وجود الجماعات الإنسانية، مع مراعاة التمييز بين إسناد أفعال الإبادة إليها ومساءلتها عن الإخلال بالتزامات المنع والمعاقبة. وتتمثل أبرز التحديات في إثبات عناصر الجريمة، ولا سيما القصد الخاص، وتحديد الصلة القانونية بين مرتكبي الأفعال والدولة، فضلًا عن ضمان تنفيذ الآثار المترتبة على ثبوت المسؤولية. وعلى هذا الأساس، يتطلب تعزيز فاعلية المساءلة تطوير وسائل الإثبات والتعاون الدولي، وربط جبر الضرر بتدابير عملية تسهم في حماية المتضررين ومنع تكرار الانتهاكات.

أولًا: النتائج

١. يقوم تحديد مسؤولية الدولة عن ارتكاب الإبادة الجماعية على التحقق من وقوع الأفعال المكوّنة للجريمة، وتوافر عناصرها، وإمكان إسنادها إلى الدولة وفق قواعد المسؤولية الدولية؛ فلا يكفي وقوع الجريمة داخل إقليمها لإثبات مسؤوليتها عن ارتكابها.

٢. تختلف مسؤولية الدولة عن ارتكاب الإبادة الجماعية عن مسؤوليتها الناشئة عن الإخلال بالتزامي منعها والمعاقبة عليها، بما يقتضي دراسة كل إخلال بصورة مستقلة وتحديد شروطه وآثاره القانونية.

٣. يمثل إثبات القصد الخاص بالإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة المحمية إحدى أبرز الصعوبات في بحث المسؤولية عن ارتكاب الإبادة الجماعية، ويستلزم تقييم الأدلة والوقائع والسياق الذي ارتُكبت فيه الأفعال.

٤. تتميز المسؤولية الدولية للدولة عن المسؤولية الجنائية الفردية من حيث طبيعتها وشروطها والجهات المختصة بإقرارها، مع إمكان اجتماعهما بشأن الوقائع ذاتها دون أن تحل إحداهما محل الأخرى.

٥. تتصل الآثار القانونية لثبوت مسؤولية الدولة بوقف الفعل غير المشروع إذا كان مستمرًا، وجبر الضرر، وتقديم ضمانات عدم التكرار حين تقتضي الظروف ذلك، وتبقى فاعلية هذه الآثار مرتبطة بمدى تنفيذها عمليًا.

ثانيًا: المقترحات

١. تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما يحدد اختصاصات الجهات المعنية وإجراءات استجابتها لمؤشرات الخطر، ويعزز الوفاء بالالتزامات الدولية ذات الصلة.

٢. تعزيز آليات الإنذار المبكر وتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية، ووضع إجراءات واضحة لتقييم مخاطر الإبادة الجماعية واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة في الوقت الملائم.

٣. دعم آليات مستقلة لجمع الأدلة وحفظها والتحقق منها، مع توفير الحماية للشهود والمتضررين وتوثيق الوقائع بطريقة تتيح الاستفادة منها أمام الجهات القضائية المختصة.

٤. تعزيز التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة، وتسهيل التحقيق وتسليم المتهمين وفق القواعد المنطبقة، بما يدعم مساءلة الدولة والأفراد ضمن اختصاص كل جهة قضائية.

٥. اعتماد برامج لجبر الضرر تراعي طبيعة الأضرار الفردية والجماعية، وتشمل التعويض والتأهيل والتدابير المناسبة لإحياء ذكرى الضحايا، إلى جانب إصلاح المؤسسات التي أسهمت في الانتهاكات وتعزيز ضمانات عدم التكرار.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العربية

١. أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣. حسن الجوني، جريمة أباده الجنس في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، تحدّي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ٢٠٠١.
٤. حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.
٥. سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٦. سكاكني باية، *العدالة الجنائية الدولية*، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2003.
٧. شافا رش طور، *كيان القضية الأرمنية والقانون الدولي*، ترجمة خالد الجبيلي، الطبعة الثانية، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سوريا، ٢٠٠٠.
٨. صلاح الدين أحمد حمدي، *دراسات في القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2002.
٩.عبد الحسين القطيفي، *القانون الدولي العام*، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد، 2002.
١٠.عبد العزيز أشرف الزيات، *المسؤولية الدولية لرؤساء الدول*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
١١.عبد العزيز العشماوي، *محاضرات في المسؤولية الدولية*، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
١٢.عبد الله محمد صالح رواندوزي، المسؤولية الجنائية الدولية في إطار جرائم الإبادة الجماعية، دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، دون دار نشر.
١٣.علي عبد الله أسود. المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
١٤.عيسى محمود عبيد، *محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص*، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2017.
١٥. لينا حسن صفا، *الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة*، الطبعة الأولى، رشاد بريس، بيروت، لبنان، 2010.
١٦.محمد سعادي، *المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التسريع والقضاء الدوليين*، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣.
١٧.محمد صلاح أبو رجب، *المسؤولية الجنائية الدولية للقادة*، الطبعة الأولى، دار تجليد الكتب أحمد بكر، الاسكندرية، ٢٠١١.
١٨.محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.
١٩.محمد لطفي عبد الفتاح، *آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني: دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2015.
٢٠.معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم الإبادة في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.
٢١.ناجي عبد الخالق سابق، *المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة*، الطبعة الأولى، دار الفتح للطباعة والنشر، عمّان، الأردن، 2015.
٢٢.نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠.
٢٣.نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٢.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

١. محمد دحوة، *دور محكمة العدل الدولية في تحقيق الأمن والسلم العالميين*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019.

ثالثًا: البحوث وأعمال الندوات العربية

تغريد حكمت، «مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية»، ضمن أعمال الندوة العلمية :*المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني*، دمشق، ٢٠٠٣.

مرازقة زوينة، مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بن عكوان، الجزائر، ٢٠١١.

رابعًا: البحوث الأجنبية

1. Bannelier, Karine, and Théodore Christakis. “Qu’est-ce qu’un génocide et quand un État est-il responsable pour ce crime? Analyse de l’arrêt rendu par la CIJ dans l’affaire Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro (26 février 2007).” *Revue belge de droit international*, 2007/1. [
2. Gaeta, Paola. “Génocide d’État et responsabilité pénale individuelle.” *Revue générale de droit international public*, 2007/2, pp. 273–284.. graduateinstitute.ch
3. Gaeta, Paola. “On What Conditions Can a State Be Held Responsible for Genocide?” *European Journal of International Law*, Vol. 18, No. 4, 2007,. https://doi.org/10.1093/ejil/chm037. ejil.org
4. Gattini, Andrea. “Breach of the Obligation to Prevent and Reparation Thereof in the ICJ’s Genocide Judgment.” *European Journal of International Law*, Vol. 18, No. 4, 2007, pp. 695–713. https://doi.org/10.1093/ejil/chm038. academic.oup.com

خامسًا: الاتفاقيات والوثائق الدولية

١. الأمم المتحدة، *اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*، ١٩٤٨.
٢. لجنة القانون الدولي، *مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، مع التعليقات*، ٢٠٠١.
٣. **حولية لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة، ٢٠٠١، متاح على الرابط:**
https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v1

سادسًا: الأحكام القضائية والآراء الملحقة بها

1. Cour internationale de Justice. *Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro)*, arrêt du 26 février 2007. COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE
2. Cour internationale de Justice. *Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États-Unis d’Amérique)*, arrêt du 27 juin 1986, *C.I.J. Recueil*, 1986.
3. Owada, Hisashi. *Opinion individuelle*, jointe à l’arrêt du 26 février 2007 dans l’affaire *Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro*.
4. Mahiou, Ahmed. *Opinion dissidente*, jointe à l’arrêt du 26 février 2007 dans l’affaire *Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro*.
5. Shi et Koroma. *Déclaration commune*, jointe à l’arrêt du 26 février 2007 dans l’affaire *Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro*.

---

(١) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٣، ص١٧٢.

(٢) ١٤. مرازقة زوينة، مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بن عكوان، الجزائر، ٢٠١١، ص٧٠.

(3) Paola Gaeta، "On what conditions a state be held responsible for genocide?"، op. cit، p.632.

(4) C.L.J، affaire relative à l'Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie- Herzégovine C. Serbie-et-Monténégro)، Arrêt du 26 février 2007، op.cit.، p. 113، para 166.

(٥) أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ٢٠١٢، ص٨٩.

(٦) أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٧.

(٧) نصت المادة (١) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ على أنه: "تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها".

(٨) نصت المادة (٣) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ على أنه: يعاقب على الأفعال التالية: أ_ الإبادة الجماعية. ب_ التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية. ج_ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية. د_ محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية. هـ_ الاشتراك في الإبادة الجماعية.

(٩) نصت المادة (٩) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ على أنه: "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

(١٠) مرازقة زوينة، مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ٧١_٧٢.

(١١) صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٢٩٢.

(١٢) صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع نفسه، ص٢٩٤.

(١٣) مرازقة زوينة، مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص٧٢.

(١٤) عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٩٨.

(١٥) مرازقة زوينة، مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص٧٥_٧٦.

(١٦) علي عبد الله أسود. المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٩٢.

(١٧) عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص١٠٢.

(18)C.I.J، affaire relative à l'Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique)، Arrêt du 27 juin 1986، C.I.J Recueil 1986، p. 64-65، para

(١٩) لينا حسن صفا، الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، رشاد بريس، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٢٩٨ وما بعدها.

(20)Karine Bannelier / Théodore Christakis، "Qu'est-ce qu'un génocide et quand un Etat est-il responsable pour ce crime? Analyse de l'Arrét rendu par la CIJ dans l'affaire Bosnie- Herzégovine C. Serbie-et-Montenegro (26 Février 2007)"، Revue Belge de Droit International، 2007/1،pp. 261-262

(٢١) حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٢٢) حولية لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة، ٢٠٠١، متاح على الرابط: https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v1 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/١/٣

(23)329 C.I.J، affaire relative à l'Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique)، Arrêt du 27 juin 1986، C.I.J Recueil 1986، p. 64-65، para 115

(٢٤) نصت المادة (١/٤) من المشروع النهائي لقانون المسؤولية الدولية على أنه: " يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة".

(٢٥) نصت المادة (٨) من المشروع النهائي لقانون المسؤولية الدولية على أنه: " يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناءً على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف".

(٢٦) علي عبد الله أسود. المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٢٧) محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التسريع والقضاء الدوليين، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص٦٧ وما بعدها.

(28)C.L.J، affaire relative à l'Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine C. Serbie-et-Monténégro)، Arrêt du 26 février 2007، op.cit.، p. 205، para 392.

(٢٩) مرازقة زوينة، مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص٧٩.

(٣٠) محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص١٣٢_١٣٣.

(٣١) محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التسريع والقضاء الدوليين، مرجع سابق، ص٧٠.

(٣٢) محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٥، ص١٤٣.

(٣٣) مرازقة زوينة، مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص٨٠.

(٣٤) مرازقة زوينة، مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص٨٠.

(٣٥) عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص٦٦_٦٧.

(٣٦) محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص١٤٢.

(٣٧) عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص، مرجع سابق، ص٧٨.

(٣٨) معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم الإبادة في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص٨٩.

(٣٩) محمد دحوة، دور محكمة العدل الدولية في تحقيق الأمن والسلم العالميين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ٢٠١٩، ص٣٤.

(٤٠) محمد دحوة، دور محكمة العدل الدولية في تحقيق الأمن والسلم العالميين، مرجع سابق، ص٣٥.

(41) Procés des grands criminels de guerre devant le tribunal militaire international Nuremberg، jugement 14 novembre 1945، p. 126.

(٤٢) نصت المادة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: أ_ قتل أعضاء من الجماع. ب_ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماع. ج_ إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا. د_ فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. هـ_ نقل أطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخري.

(٤٣) ناجي عبد الخالق سابق، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة، الطبعة الأولى، دار الفتح للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٥، ص٢٦٥.

(٤٤) حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٠٠.

(٤٥) عبد الله محمد صالح رواندوزي، المسؤولية الجنائية الدولية في إطار جرائم الإبادة الجماعية، دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، دون دار نشر، ص١٠٥_١٠٦.

(46) C.L.J، affaire relative à l'Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine C. Serbie-et-Monténégro)، Arrêt du 26 février 2007، op.cit.، pp. 113-119، para 166-179.

(47) C.LJ، affaire relative à l' Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine C. Serbie-et-Monténégro)، Arrêt du 26 février 2007، Opinion individuelle de M. Owada، op.cit.، p.302.

(48) C.L.J، affaire relative à l' Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine C. Serbie-et-Monténégro)، Arrêt du 26 février 2007.op.cit..p.105،para149

(٤٩) مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة انتهاكا لأحكام القانون الدولي، متاح على الرابط: http://ahawar.org/debat تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/١/٥

(٥٠) عبد الله محمد صالح رواندوزي، المسؤولية الجنائية الدولية في إطار جرائم الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص١٠٧.

(51) Paola. Gaeta، "Génocide d'Etat et responsabilité pénale individuelle"، R.G.D.I.P، 2007/2، p.

(٥٢) سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٥١٨.

(53) Karine Bannelier / Théodore Christakis، op. cit، p. 291.

(54) Paola Gaeta، "Génocide d'Etat et responsabilité pénale individuelle"، op.cit.، pp. 277-278.

(٥٥) مرازقة زوينة، مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص٨١.

(٥٦) عبد الله محمد صالح رواندوزي، المسؤولية الجنائية الدولية في إطار جرائم الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٥٧) مرازقة زوينة، مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص٨٤.

(58) C.I.J، affaire relative à l'Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie- Herzégovine C. Serbie-et-Monténégro)، Arrêt du 26 février 2007، op.cit.، p. 113، para 166.

(٥٩) عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٦٣ وما بعدها.

(٦٠) ١٣. أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ص٢٤٣.

(61) C.I.J، affaire relative à l'Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie- Herzégovine C. Serbie-et-Monténégro)، Arrêt du 26 février 2007، Opinion dissidente de M. Mahiou، op.cit.، p.223.

(٦٢) المادة (١٦) من المشروع النهائي لقانون مسؤولية الدولة: "تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دوليا إذا: ١_ فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛ ب_ كان هذا الفعل غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة.

(٦٣) نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٢٨_٢٢٩.

(64) C.I.J، affaire relative à l' Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie- Herzégovine C. Serbie-et-Monténégro)، Arrêt du 26 février 2007، op.cit.، p.222-223، para 432

(65) C.I.J، affaire relative à l' Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine C. Serbie-et-Monténégro)، Arrêt du 26 février 2007، Opinion dissidente de M. Mahiou، op.cit.، pp. 452-453

(٦٦) حسن الجوني، جريمة أباده الجنس في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، تحدّي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ٢٠٠١، ص٧٨.

(٦٧) عبد العزيز أشرف الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٨٨.

(٦٨) محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تجليد الكتب أحمد بكر، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٣٣.

(69) C.LJ، affaire relative à l'Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine C. Serbie-et-Monténégro)، Arrêt du 26 février 2007، Opinion dissidente de M. Mahiou، op.cit.، p. 454